قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٩٣	٢٤٩٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم إليكم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها المدرجة بسوق الأسهم السعودية حيث تضررت من إيقافها بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م حيث أنه بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٠هـ الموافق ١٥ يونيو٢٠١٧م تم عزل مجلس الإدارة السابق وترشيح مجلس إدارة جديد وفي ١٤٣٨/٠٩/٢٣هـ الموافق ١٨ يونيو٢٠١٧م تم تعيين رئيساً لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها وعدم الموافقة على مراجع الحسابات الخارجي المرشح من قِبل الإدارة السابقة بداية إعلانات الربع الثاني من ٢٠١٧/٠٧/٠٢م إلى ٢٠١٧/٠٨/١٠م (٣٠ يوم عمل) وتم الإعلان عن تصويت لترشيح مراجع خارجي وتوزيع مهام الإدارة بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٨/٠٣م وإعلان نتائج التصويت بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/١١م تأخر الإدارة بتعيين مراجع حسابات خارجي ترتب على إثرها عدم تمكن الشركة المدعى عليها من إعلان النتائج وتم تعليق تداول الشركة المدعى عليها، وحيث أنه توجد لدي تسهيلات بنكية وكنت أملك بسهم الشركة المدعى عليها وبتوقفها عن التداول تم كشف محفظتي لدى بنك (أ) حيث عقد التسهيلات ينتهي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٥م ووجود إخطار من البنك بوجوب تسديد مبلغ الالتزام (١٥٧٦٠٠,٣١) (فقط مائة وسبعة وخمسون ألف وستمائة ريال وواحد وثلاثون هللة) قبل المهلة الممنوحة إلى تاريخ ٢٠١٧/١١/١٢م إضافة إلى غرامة تأخير السداد بواقع (١٤٪) علمًا أن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها له خبرته بالإدارة وهو على علم بأنه في حال لم يتم إعلان النتائج سيتم تعليق تداول الشركة المدعى عليها حيث أنه يعمل رئيسًا لمجلس إدارة شركة (ب) من عام ٢٠١٥م موضحًا بسيرته الذاتية. المستندات: صورة للمحفظة بعدد الأسهم المملوكة وقت الايقاف ومتوسط الشراء– كشف حساب يبين الكمية التي تم بيعها بعد الايقاف – صورة للمحفظة يبين عدد الاسهم المباعة والخسارة المحققة -صورة لعقد التسهيلات يبين تاريخ انتهاء العقد – صورة لإشعار البنك بالإلزام بالبيع – صورة للسيرة الذاتية لرئيس مجلس وأعضاء الشركة المدعى عليها من موقع تداول – صورة من نتائج الجمعية التي لم يتم فيها الموافقة على المرشح للحسابات الخارجي. الطلبات: تعويضي عن

الخسارة المحققة وهي ١٩٧٥٥,٩٠ ريال (تسعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون ريال وتسعون هللة + ٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال) وذلك عن ما لحق بي من أضرار نفسية ومعنوية ومادية لفترة عيد الأضحى بالإضافة إلى تكاليف المحامي إذا لزم الأمر".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ بطلب تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، وعلاقة السببية فيما بينهما، إضافة إلى تحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وقد أمهِل ثلاثين يوماً للرد، فانقضت المهلة دون أن يقدم رداً.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، وعن تحديد الخطأ الذي ينسبه إليها، وعن الضرر الذي لحق به، وعن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعن الأدلة أو المستندات التي تثبت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد الرد على الأسئلة المطروحة في هذه الجلسة، وبسؤاله عن مقدار المهلة التي يحتاج إليها، أجاب بأنه يحتاج لمهلة أسبوع لإعداد المطلوب منه، وعليه قررت اللجنة منحة المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/١٣هـ، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... الخطأ الذي تنسبه للشركة المدعى عليها -إيقاف الشركة المدعى عليها والمفروض أن لا توقف لأنها شركة رابحة وقوية مما دعاني للدخول فيها ثم وقفت بسبب إهمال إدارة الشركة المدعى عليها. -وحديث الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها بأن الوضع المالي للشركة ممتاز والسيولة عالية والأرباح يجب أن تكون أعلى من المعلنة بكثير وكان بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م قبل الإيقاف -لماذا توقف الشركة المدعى عليها وفيها محاسب وأمورها كله سليم ولماذا تتأخر في الإعلان أصلا بلا سبب. -ثم إهمال مجلس الإدارة والتأخر بتعيين مراجع حسابات خارجي بعد انتهاء ربع سنوي. الضرر الذي لحق بي: تم تعليق سيولتي والتسهيلات بالسهم والتأخر بسداد التسهيلات وفرض علي غرامة وتفويت فرص بالسوق وما زاد الطين بلة أنه فتح على نزول قوي مما زاد في خسارتي. وكذلك وافق التوقيف فترة عيد الأضحى وأنتم تعلمون مناسبة كالأعياد وما تحتاجها من مصاريف أسرية وعائلية، لأن التعليق وإيقاف السهم كان قبل وقت الإجازة لسوق المال. العلاقة السببية بين كل خطأ تدعيه والضرر الناتج عنه: الإهمال بتأخر تعيين مراجع حسابات خارجي وعدم التنبيه بأنه لن يتم الإعلان عن النتائج تم تعليق السهم وتعليق سيولتي بما فيها التسهيلات بالسهم وتم كشف المحفظة وانتهاء عقد التسهيلات خلال فترة الإيقاف ومطالبات البنك بتصفية المحفظة وتسديد المبلغ

وفرض فائدة إضافية في حال التأخر وبعد رفع الإيقاف تم بيع السهم بخسارة لتسديد مبلغ التسهيلات. وخلال الإيقاف تم التواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة وكان الرد بأنه سوف تعود الشركة المدعى عليها قريبا وتم شرح الوضع لهم وما يمر بي من ضائقة مالية وتم مراسلة مدير إدارة الشركة المدعى عليها بالإيميل ولقد قام بالاتصال على جوالي وتطميني بالوضع المالي الجيد للشركة المدعى عليها وأنه لا خوف منها. علمًا أن الشركة المدعى عليها في الربع الحالي أعلنت أنه فيه احتمالية لعدم الإعلان للربع هذا بحكم عدم وجود مراجع حسابات خارجي لماذا لم تعلن مثل هذا الإعلان قبل الإيقاف لأخذ الاحتياطات من قبل المتداولين بالشركة المدعى عليها ؟! الطلبات: طلباتي على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها: تعويضي عن الخسارة المحققة وهي ١٩٧٥٥,٩٠ ريال (تسعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون ريال و تسعون هللة + ٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال) وذلك عن ما لحق بي من أضرار نفسية ومعنوية ومادية لفترة عيد الأضحى. الأدلة التي تثبت تضرري وتسبب الشركة المدعى عليها بالخطأ: خطاب التبليغ رقم (- -). صورة للمحفظة بعدد الأسهم المملوكة وقت الإيقاف ومتوسط الشراء. كشف حساب يبين الكمية التي تم بيعها بعد الإيقاف. صورة للمحفظة يبين عدد الأسهم المباعة والخسارة المحققة. صورة لعقد التسهيلات يبين تاريخ انتهاء العقد. صورة لإشعار البنك بالإلزام بالبيع والإلزام بدفع فائدة إضافية في حال التأخر. صورة لحديث الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها قبل إيقاف الشركة. صور الإيقاف واستمرار التعليق ورفع الإيقاف. صورة لإعلان الشركة المدعى عليها بأنه يوجد احتمالية بعدم الإعلان عن النتائج للربع الثاني لعام ٢٠١٨م".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، وعن تحديد الخطأ الذي ينسبه إليها، والضرر الذي لحق به، والعلاقة السببية بينهما، وعن تاريخ الشراء للأسهم محل الدعوى وعددها وسعرها عند الشراء، وهل اشتراها دفعة واحدة أم على دفعات متفرقة؟ وهل قام ببيع تلك الأسهم أما ما زال مالكاً لها؟ وعن الأساس الذي اعتمد عليه في تحديد مبلغ التعويض الذي يطالب به، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد الإجابة المطلوبة عن هذه الأسئلة المطروحة وذلك بتقديم مذكرة قانونية خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، واختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١١هـ، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... الأساس النظامي الذي تم التأسيس عليه هذه الدعوى: من الأنظمة واللوائح والمشاريع في وزارة التجارة والاستثمار قسم الشركات المادة الثالثة عشر بعد المائتين: فقرة (ي) كل من لم يضع الوثائق اللازمة في

متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام. الخطأ الذي تنسبه للشركة المدعى عليها: إهمال مجلس الإدارة والتأخر بتعيين مراجع حسابات خارجي بعد انتهاء ربع سنوي أدى إلى تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها حتى تاريخ الإعلان. الضرر الذي لحق بي: تم تعليق سيولتي والتسهيلات بالسهم والتأخر بسداد التسهيلات وفرض علي غرامة وتفويت فرص بالسوق وافتتاحه على نزول قوي مما زاد في خسارتي. العلاقة السببية بين كل خطأ تدعيه والضرر الناتج عنه: الإهمال بتأخر تعيين مراجع حسابات خارجي وعدم التنبيه لملاك ومساهمي الشركة المدعى عليها بأنه لم يتم تعيين مراجع حسابات خارجي وعليه لن يتم الإعلان عن النتائج تم تعليق السهم وتعليق سيولتي بما فيها التسهيلات بالسهم وتم كشف المحفظة وانتهاء عقد التسهيلات خلال فترة الإيقاف ومطالبات البنك بتصفية المحفظة وتسديد المبلغ وفرض فائدة إضافية في حال التأخر وبعد رفع الإيقاف تم بيع السهم بخسارة لتسديد مبلغ التسهيلات. ونظرًا لما حدث من إيقاف التداول لفترة طويلة فقد انعكس ذلك سلبيًا على قيمة السهم بعد عودته للتداول حيث افتتح السهم نزولا(٤,٦٪ -) وقارب على النسبة الدنيا في أول يوم تداول بعد عودته من الإيقاف. وحيث أن التقصير في إعلان النتائج وتأخير تعيين مراجع الحسابات الخارجي هو لا شك سبب في تغير قرارات وثقة المستثمرين في الشركة المدعى عليها مما أدى إلى تدافع البيع وبالتالي نزول السهم وتحقيق خسائر لملاك الأسهم. وقد اضطررت إلى بيع الكمية المملوكة لي في السهم في اليوم التالي لعودة السهم للتداول وذلك لتسديد التسهيلات المشار إليها أعلاه وخلال الإيقاف تم التواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة وكان الرد بأنه سوف تعود الشركة المدعى عليها قريبًا. تاريخ الأسهم خلال الفترة من ٢٠١٧/٠٦/٠٩م إلى ٢٠١٧/٠٨/٠٣م، قمت بشراء ٥٤٩٠ سهم على دفعات في الشركة المدعى عليها المدرجة في سوق الأسهم السعودية بمعدل سعر شراء ٢٣,٩٧ ريال، وذلك بعد الحصول على تسهيلات من البنك، وتم بيعها بعد عودة السهم للتداول لتسديد مبلغ الالتزام للبنك. طلباتي على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها: ١ -تعويضي عن مبلغ الخسارة الذي ترتب على إجباري لبيع الأسهم بخسارة للأسباب المذكورة أعلاه لتسديد التسهيلات وهو ١٩٧٥٥,٩٠ ريال. ٢ - تعويضي عن الفائدة المترتبة للتسهيلات خلال فترة الإيقاف وهي مبلغ ٢١٠١,٤٨ ريال حيث لم أتمكن من التصرف بالأسهم خلال تلك الفترة مع قيام البنك باحتساب الفائدة طوال تلك الفترة. ٣ -الغرامة بسبب التأخير وهي نسبة ١٤٪ من المبلغ المتبقي البالغ ١٣١٦٠٧ ريال، حيث تم سحب الغرامة بواقع ١٥٣٥,٤١ ريال، إجمالي مبلغ التعويض ٢٣٣٩٢,٧٩ ريال. الأدلة التي تثبت تضرري وتسبب الشركة المدعى عليها بالخطأ: صورة للمحفظة بعدد الأسهم المملوكة وقت الإيقاف ومتوسط الشراء، وكشف حساب يبين الكمية التي تم بيعها بعد الإيقاف، وصورة للمحفظة يبين عدد الأسهم المباعة والخسارة المحققة، وصورة لعقد التسهيلات يبين تاريخ انتهاء العقد، وصورة لإشعار البنك بالإلزام بالبيع والإلزام بدفع فائدة إضافية في حال التأخر".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٢هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة بالإضافة إلى نسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنهما.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن يرد منها إجابة عما طُلب منها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول تعليق تداول أسهمها عن التداول في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها في شأن مطالبتها بالتعويض عن إيقاف تداول أسهمها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م، وعما لحقة من أضرار نتيجةً لذلك تتمثل في تعليق السيولة، والتأخر بسداد التسهيلات المترتبة عليه، وذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وحيث إن المدعي قد أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، في حين أسس دعواه على أخطاء مجلس الإدارة والمتمثلة - كما يدعي - في التأخر في تعيين مراجع حسابات خارجي وعدم تنبيه ملاك ومساهمي الشركة بأنه لم يتم تعيين مراجع حسابات خارجي، الأمر الذي ترتب عليه عدم تمكن الشركة المدعى عليها من إعلان قوائمها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٧/٦/٣٠م، ومن ثم إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول من قبل هيئة السوق المالية.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة على غير ذي صفة

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.